

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غازي عازر
وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٧٧١

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في
القضية رقم ٢٠٠٨/٣٠٩ فصل ٢٧/١١/٢٠٠٨ عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة
الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

(أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية تقرر إدانة المتهم

بجحة حمل وحيازة أداة راضنة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات

وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات قررت المحكمة حبسه مدة شهرين والرسم والغرامة
عشرة دقائق والرسم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهم بجناية القتل
القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات و عملاً بذات المادة قررت المحكمة
وضيح المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم ونظراً
لإسقاط الحق الشخصي و عملاً بالمادة ٩/٣ عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح
وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات

ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف). جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية
واقعة وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد
ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في

رقم / في